

# الرسائل الواردة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: در م / ٣٤ / ١٩٨١  
التاريخ: ١٤ أكتوبر ٢٠١٥ م.


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المراسيم بقوانين ، وذلك استناداً  
إلى المادة (٣٨) من الدستور ، وهي كما يلي:


- ١ - المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م .
- ٢ - المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م .
- ٣ - المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .





مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥  
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢٥) مكرراً الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، النصوص الآتية:  
مادة (١):

" في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المطلوب فيها إجراءً وقتياً أو مستعجلاً وإجراءات التنفيذ، يجب على من يرغب في رفع دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس التي تختص بها محاكم القضاء الشرعي، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب التوفيق الأسري.

وإذا رفعت الدعوى ابتداءً إلى المحاكم الشرعية بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح دون تقديم طلب تسوية إلى مكتب التوفيق الأسري ليتدول مساعي التسوية بين أطرافها، يجب على المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التوفيق الأسري للقيام بمهمة التسوية "

مادة (٢٥) مكرراً فقرة ثالثة:

" وفيما عدا ما تقدم تبصره الأحكام المقررة في رفع الدعوى وإعلانها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالتمييز أو بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها "



#### المادة الثانية

تُستبدل كلمة "إعلان" بكلمتي "تبليغ" و"إحضارية" حيثما وردتا في قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

#### المادة الثالثة

يُضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ مادتين جديدتين برقمي (١) مكرراً و(١) مكرراً (١)، ويُضاف إلى الفصل الخامس من ذات القانون بند جديد برقم (ثانياً مكرراً) بعنوان (التمييز) ويشمل المادة (٦١) مكرراً، كما يُضاف إلى ذات القانون مادة جديدة برقم (٦٩)، نصوصهم كالتالي:

مادة (١) مكرراً:

"يجب على هيئة مكتب التوفيق الأسري بذل كل ما يلزم من جهد في سبيل تسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة، على أن تنتهي التسوية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى.

فإذا تم الصلح أثبت في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السند التنفيذي وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها يرسل الطلب وجميع الأوراق إلى قسم تسجيل الدعاوى ليقوم بقيده كدعوى في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه لملف الدعوى من مكتب التوفيق الأسري، وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع، ويعلن الأطراف بذلك."

#### مادة (١) مكرراً (١):

"فيما عدا الحالات التي يجب التقدم فيها بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب التوفيق الأسري، ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي إلى المحكمة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى."

#### مادة (٦١) مكرراً:

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرى الشرعية بصفقتها الاستئنافية، وينظم الطعن أمام محكمة التمييز قانونها."

مادة (٦٩) :

"تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، كما تتبع أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون."

#### المادة الرابعة

يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل مكتب التوفيق الأسري وتعيين مقره وإجراءات تقديم طلبات التسوية وقيدها والإخطار بها وبما يحدده من جلسات، وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية.



على أن يضم هذا المكتب عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.  
ويكون اللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري مجاناً بدون رسوم".

#### المادة الخامسة

" يسري حكماً المادتين رقمي (1) و(1) مكرراً من هذا القانون على الدعاوى التي تم تسجيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم تباشر فيها إجراءات المرافعات، وعلى قسم تسجيل الدعاوى إحالتها إلى مكتب التوفيق الأسري ويعلن أطراف النزاع بذلك".

#### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ : ٦ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥ م



مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥  
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٤) و(١٠) و(٢٥) فقرة أخيرة من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، النصوص الآتية:  
مادة (٤):

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى".  
مادة (١٠) فقرة أولى:

" لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك فيما عدا حكم التطبيق فلا ينفذ إلا بعد فوات مواعيد الطعن بالتمييز أو بصور حكم محكمة التمييز في حالة الطعن عليه وفي هذه الحالة يتعين على محكمة التمييز أن تفصل في الطعن في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الطعن".



#### مادة (٢٥) فقرة أخيرة:

"ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره".

#### المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٨) مكرراً إلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، نصها الآتي:

#### مادة (٨) مكرراً:

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها الاستئنافية، في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.  
٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويقتصر الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الجعفرية على حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

#### المادة الثالثة

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

#### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥ م





مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥  
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الإجراءات. أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:  
مادة (١٣) فقرة أولى:

" تتكون المحاكم الشرعية من:

- ١- محكمة التمييز.
  - ٢- محكمة الاستئناف العليا الشرعية.
  - ٣- المحكمة الكبرى الشرعية.
  - ٤- المحكمة الصغرى الشرعية.
- وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين:  
أ- الدائرة الشرعية السنوية.  
ب- الدائرة الشرعية الجعفرية.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ : ٦ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥ م